س*البيـــ

الجمهوريـــــة التونسيـــــة الحمـــــد لله،

وزارة العـــدل

محكمـــــة التعقيـــــب

*عـــ2001.13814ـــدد القضيـــــة

تاريخـــــه :02/04/2002

اصـــــدرت محكمة التعقيـــب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 13814 والمقدم من طـرف الاستاذ بتاريخ 3 نوفمبر 2001 .

في حق : شركة . شركة ذات مسوؤلية محدودة في شـــخص ممثلها القانوني مقرها بشارع نائبها الاستاذ

ضـــــد: 1) في شخص ممثله القانوني مقره الحرية عدد 95 نائبها الاستاذ .

2) في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرهـــا

3) مؤسسة ابراهيم الشخار في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها .

4) شركة في شخص ممثلها القانوني القاطنة بمقرها الطريق

5) شركة . في شخص ممثلها القانوني القاطن

6) القباضة في شخص ممثلها القانوني السيد قابض المالية ب .

7) القباضة المالية : بشارع الاستقلال في شخص ممثلها القانوني السـيد قابض المالية

8) القباضة في شخص ممثلها القانوني السيد قابض المالية

9) شركة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ب

10) شركة في شخص ممثلها والكائن مقرها بالمنطقة

11) شركة ستام في شخص ممثلها القانوني والكائن مقرها

12) شركة في شخص ممثلها القانوني القاطنة

13) شركة في شخص ممثلها القانوني القاطن بمقرها الطريق

14)

15) شركة في شخص ممثلها القانوني القاطن بمقرها ب

16) شركة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ب

18) شركة في شخص ممثلها القانوني بمقرها بشارع

19) شركة هو في شخص ممثلها القانوني القاطنة

العملة :

1) القاطن بنهج

2) س القاطن

3) القاطنة بطريق

4) الزهرة الخليفي القاطنة بنهج الشهيد محمدبن سالم عدد 623 عبـــد الغفـــار الوليد بنور سوسة .

5) قاطنة

6) قاطنة

7) قاطنة 11

8) قاطنة بملعب

9) قاطنة عند

10) قاطنة

11) قاطنة

12) قاطن بنهج

13) عامل قاطن

14) عامل قاطن

15) قاطن

16) قاطن 208

17) قاطن

18) قاطن

19)

طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بتـــاريخ 13 جويلية 1999 تحت عدد 236 والقاضي بتفليس الطالبة شركة - في شـــخص ممثلها القانوني ويعيين يوم 1 جانفي 1993 تاريخ توقفها عن الدفع وتعيين القاضي الســـيد : هميلة قاضيا منتدبا للفلسة والسيد أمينا لها وتوظيف رهن عقـــاري لجماعة الدائنين على العقارات الراجعة بالملكية للمفلس والاذن بوضع الاختام على مخازنه و صناديقه وملفاته وبدفاتره وأوراقه ومنقولاته وأمتعته بعد مباشـــرة عمليـــة الاحصـــاء والاذن بتعليق مضمون هذا الحكم ببهو المحكمة الابتدائية بسوسة وبيان المركز التجـــاري للمفلس وبحمل المصاريف القانونية على الطالبة .

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن بالتعقيب المبلغة نسخة منها للمعقب ضدهم.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب تقديمها الفصل 185 م م م ت .

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى اوراق القضية والمفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث ولئن حجر المشرع الطعن بالتعقيب في نفس الحكم مرتين عملا بالفصل 196 م م م ت الا انه ثبت من خلال أوراق القضية ان الطاعنة لم تعقب الحكم الابتدائي عدد 236 مرتين باعتبار ان الطعن بالتعقيب لاول مرة قد تسلط على القرار الاستئنافي عدد 27750 القاضي برفض مطلب الاستئناف شكلا لذلك فان حقها في التعقيب للحكم عدد 236 يبقى قائما طالما لم تخالف في ذلك احكام الفصل 196 المذكور فضلا على ان اجل الطعن لازال معتمدا وصدر ممن له صفة ومصلحة وتعين تبعا لذلك قبول مطلب التعقيب شكلا.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها ان السيد قاضي المؤسسة بالمحكمة الابتدائية بـ كان أحال بتاريخ 21-2-1998 ملف القضية عدد 9 على المحكمة المذكورة لاتخاذ القرار المناسب على ضوء برنامج التسوية القضائية المتقرح من الخبير المتدب السيد ضمن تقريره المؤرخ في 12-2-1998 لغاية انقاذ شركة - من الصعوبات التي تمر بها وكانت تقدمت الطالبة شركة - في شخص ممثلها القانوني يوم 9-7-1996 بمطلب في الانتفاع بالتسوية الرضائية وطبق احكام القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17-4-1995 والمتعلق بانقاذ المؤسسات وتمسكت بانه تعذر عليها الوفاء بكامل التزاماتها ومنها خلاص القروض والتسهيلات البنكية مما اخر عنه تراكم الفوائض التي ادمجت في اصل القروض واصبحت بدورها منتجة الفوائض وقد بلغت الديون البنكية تجاه بنك الجنوب خمسة ملايين ومائة وستة وستين الفا واربعمائة وتسعة وثمانين دينار (5.166.489.000د) اضافة الى الدائنين من

المزودين للبضاعة والصندوق القومي للضمان الاجتماعي وادارة الديوانة والقباضة المالية بسوسة وغير ذلك .

وتم رفض مطلب التسوية الرضائية يوم 19-7-1997 بموجب قرار صادر عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بسوسة وتم في نفس التاريخ اتخاذ قرار في انطلاق اجراءات التسوية القضائية وتم احالة الملف على السيد قاضي المؤسسة بالمحكمة الابتدائية بـ

كما تم تكليف الخبير في المحاسبة السيد ليتولى نقض حقيقة الوضع الاقتصادي والمالي . ر والتاكد من توقفها عن الدفع وتحديد تاريخه وبيان امكانيات مساعدتها وادلى باعماله التي ضمنها بتقريره المؤرخ في 12-2-1998.

وبتاريخ 14 نوفمبر 1987 تم عقد اجتماع بالممثل القانوني للشركة المدنية ونائبها الاستاذ الجليزي وبالممثلين القانونيين لبعض الدائنين الا انهم تمسكوا بضرورة خلاص الديون وتبعا للمطلب المقدم من طرف محامي الطالبة والرامي الى توقيف تنفيذ اعمال التنفيذ اتخذ رئيس المحكمة الابتدائية بتاريخ 31-12-1997 قرارا يرمي الى تعطيل كل تتبع فردي او عمل تنفيذي يرمي لاستخلاص دين في ذمة شركة .

الى غاية النظر في ملف التسوية .

وادلى الخبير المنتدب السيد بتقريره المؤرخ في 12-2-1998 طلب على ضوئه السيد قاضي المؤسسة تنفيذ برنامج التسوية المقترح منه .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها المشار اليه اعلاه .

فتعقبته الطاعنة ناسبة له ما يلي :

المطعن الاول : خرق الفصل 19 م م م ت وهضم حقوق الدفاع :

قولا ان الطاعنة تمسكت بان بعض الدائنين مثل مؤسسة

وشركة وشركة ، وشركة ؛ لا علاقة لهم بالطاعنة وذلك في تقريره المؤرخ في 18-10-1999 الا ان المحكمة لم تلتفت الى ذلك .

ثانيا : خرق قانون 17-4-1995 وفي ضعف التعليل :

قولا ان محكمة الحكم المطعون فيه رفضت الاخذ بمقترحات لجنة مراقبة المؤسسات ومقترحات القاضي المنتدب ومقترحات الخبير المنتدب بل ورفضت حتى فتح

فترة للمراقبة بالرغم من ان الطاعن ادلت لمحكمة الحكم المطعون فيه بما يفيد حقن الطاعنة بمبلغ سبعمائة وخمسين الف دينار عن طريق الترفيع في رأس المال كما هو ثابت من محضر الجلسة المنشورة بالرائد الرسمي المظروف بالملف كما أدخلت الطاعنة آلات جديـــــدة تم تركيبه كما هو ثابت من محضر المعاينة عدد 67293 المحرر بواسطة عدل التنفيذ المنصـــف كدوس المظروف بالملف وان محكمة الحكم المطعون فيه اغفلت بدون موجـــب شـــرعي مقترحات لجنة مراقبة المؤسسات التي جاءت متفقة مع رأي الخبير المنتدب وراي القـاضي المنتدب من حيث امكانية انقاذ الطاعنة .

ثالثا : خرق الفصل 26 من القانون المؤرخ في 17-4-1995:

قولا ان تركيبة المحكّمة التي اصدرت الحكم المطعون فيـــه لم تشـــمل النيابـــة العمومية وبذلك يكون الحكم المنتقد باطلا .

وان اهم الديون التي من اجلها قضت محكمة الحكم المطعون فيـــــه بتفليـــس الطاعنة وهما دين القباضة المالية البالغ 1.700.000.000دينارا التي اصدرت المحكمة الاداريـــة بتاريخ 13-7-1998 قرارها التعقيبي عدد 31732 وعدد 31731 بنقض قرار لجنـــة التوظيـــف الاجباري المتعلق بالدين المذكور ودين بنك ' البالغ 3.100.000.000 دينـــــارا الـــتي اصدرت محكمة استئناف ، بتاريخ 22-2-2001 قرارها عدد 50842 بنقض الامر بالدفع المتعلق بالدين المذكور وان اهم الديون التي ذهبت محكمة الحكم المطعـــــون فيـــه الى ان الطاعنة توقفت عن دفعها وقضت بتفليس الطاعنة من اجلها هي ديون غـــير ثابتـــة ولم تصدر احكام باتة بشأنها .

وطلبت النقض والاحالة .

المحكمـــــــــــة

عن المطعن الاول :

حيث دفعت الطاعنة بما أثارته لدى محكمة الحكم المطعون فيه في تقرير نائبـــها المؤرخ في 18-10-1999 من ان بعض الدائنين لا علاقة لهم بها الا ان المحكمة لم ترد علـــى ذلك .

وحيث ان التقرير المشار اليه جاء بتاريخ لاحق لحكم المطعون فيه الصـــــادر بتاريخ 13 جويلية 1999 لذلك لا يمكن اخذه بعين الاعتبار فضلا على انه لا وجـــود لـــه

للملف او ما يفيد تمسك الطاعنة بذلك الدفع الذي يشكل جدلا موضوعيا لا يجوز اثارته لاول مرة لدى محكمة التعقيب وتعين تبعا لذلك رده .

عن المطعن الثاني :

حيث ان التطبيق السليم لقانون 17-4-1995 يستوجب قبل الالتجاء الى اعمال قانون الافلاس درس مقترحات لجنة مراقبة المؤسسات واخذها بعين الاعتبار لما لها من نظرة شمولية على الحالة الاقتصادية للبلاد بحكم تركيبتها المتالفة من فنيين مختصين في الميدان .

وحيث ان اعراض محكمة القرار المنتقد عن مقترحات تلك اللجنة بدون مناقشتها وبيان الاسباب الداعية لعدم الاخذ بها في حين ان تلك المقترحات تتفق مع رأي الخبير ورأي القاضي المنتدب من حيث امكانية انقاذ المؤسسة يجعل حكمها متسما بضعف التعليل وبالتالي مستهدفا للنقض من هذه الناحية .

عن المطعن الثالث :

حيث اقتضى الفصل 26 من القانون عدد 34 المؤرخ في 17-4-1995 ان المحكمة تبت بحجرة الشورى في مطلب التسوية القضائية بعد سماع المدين وممثل الدائنين وبمحضر النيابة العمومية ويكون حكمها قابلا للتنفيذ بغض النظر عن الطعون .

وحيث يتبين بالرجوع الحكم المنتقد ان تركيبة المحكمة التي اصدرت الحكم لم تشمل النيابةالعمومية .

وحيث ان ذلك الاجراء يمس بالنظام العام وان اخلال محكمة القرار المنتقد به يوجب البطلان عملا بالفصل 14 م م م ت وتعين والحال تلك قبول هذا المطعن لوجاهته.

وهاته الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية ب لاعادة النظر فيها من جديد بهيئة أخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2 افريل 2002 عن الدائرة المدنية الثالثة المتالفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين

وبحجيب منصور بحضور ممثل الادعاء العام السيدة ، ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه –